المحكمة الدستورية

جلسة ١١/٧/١٩٨١

برئاسة السيد المستشار/ محمد يوسف الرفاعي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ عبدالله علي العيسى و أحمد سلطان بو طيبان

و حمود عبدالوهاب الرومي و د./عبدالله محمد عبدالله

(٢)

(الطعن رقم ١/٨١ دستوري)(*)

المحال من الدائرة التجارية في الدعوى رقم ٢٢٩٤/٨٠ تجاري.

١ - دفع "الدفع بعدم الدستورية". محكمة دستورية "ولايتها". لجان "لجنة فحص الطعون".

- مجرد الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع لا يعني طرح النزاع أمام المحكمة الدستورية. علة ذلك: أن الدعوى الدستورية قائمة بذاتها. اختلافها عن الدعوى الأصلية طبيعةً وموضوعًا. الطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية. مردها: إقرار المشروعية وتحقيق الصالح العام. حضور الخصوم أو تمثيلهم فيها. غير لازم.

- قاعدة قاضي الموضوع هو قاضي الدفع. مجال إعمالها. أمام قاضي الموضوع.

- اتصال المحكمة الدستورية بالدفع عن طريق الإحالة يختلف عن اتصال لجنة فحص الطعون به في حالة الطعن بالحكم برفض الدفع. أساس ذلك وعلته.

٢ - طعن "المصلحة فيه". دفع "الدفع بعدم الدستورية". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير جدية الدفع والوقف والاحالة".

(*) نشر بالعدد ١٣٦٦ لسنة ٢٧ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ١٩/٧/١٩٨١.

- المصلحة على وجه العموم هي الفائدة التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم بطلبه. قد تتجلى المنفعة الشخصية لرافع الدعوى والمنفعة العامة للجماعة بالدفاع عن المشروعية. مثال للمصلحتين.
- لقاضي الموضوع تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية ووقف الدعوى والإحالة إن تحققت الجدية.

٣ -- خط التنظيم العام. ملكية.
- أحقية كل شخص في الحصول على وثيقة تملك مادام أن أرضه داخلة ضمن مخطط تحسين المدينة أو لاصقة مباشرة ببيوت إحدى القرى. سريان أحكام الملك الخاص على تلك الأرض. أساس ذلك. الأمر الأميري الصادر في ١٩٥٦/١/٢٣ ثم القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩ بتحديد خط التنظيم.

٤ - أمر أميري. رجعيه. قانون "تعديله، تفسيره، رجعيته". ملكية.
- الامران اللذان ابانتهما عباره المادة الاولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ ويعتد بهما في بيان الحد الفاصل بين الملك العام والخاص. ماهيتهما.
- حذف القانون ٦٣ لسنة ١٩٨٠ عبارة الأمر الأميري من القانون ١٨ لسنة ١٩٦٩. مؤداه: اعتباره معدلا لحكم النص لا مفسراً له. علة ذلك .تضمنه أثراً رجعياً والقانون المفسر لا يتضمن الرجعية ويمتد أثره للماضي دون نص.

٥ - أمر أميري. قانون "تفسيره، الأثر الرجعي له، تطبيقه". ملكية. وضع يد.
- القاعدة في تطبيق القانون هي عدم سريانه على الماضي. أساس ذلك. م١٧٩ من الدستور. الاستثناء. وجوب تفسيره في أضيق الحدود. السلطة الممنوحة للمشرع في ذلك تقوم على فكرة الضرورة. مقتضى ذلك: عدم إتيان المشرع لأحكام تمس حقوقاً مقررة للأفراد والجماعات كفل الدستور حمايتها. علة ذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: برفض الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء الصفة وبقبوله.

ثانياً: برفض الدفع بعدم قبول الطعن لانتفاء المصلحة وبقبوله.

ثالثاً: وفي الموضوع بعدم دستورية المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بعددها رقم ١٣١٩ السنة السادسة والعشرون بتاريخ ١٩٨٠/٩/١٤ واعتبار المادة المذكورة كأن لم تكن وألزمت المطعون ضدها (بلدية الكويت) بمبلغ خمسين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة.